رابط المادة على منصة باحث

زاد المستقنع)902(| تابع كتاب اللعان | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وحده لا شريك له ولي الصالحين اشهد ان محمدا عبده ورسوله النبي الامين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

ان يجعل العلم حجة لنا لا علينا. وبلغة لنا في امور ديننا ودنيانا. وان يرزقنا به رفعة في اخرتنا وثوابا عظيما واجرا جزيلا ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي آآ انهينا آآ - 00:00:25

الى تتعلق بكتاب الظهار وكان اخرها ما ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بكفارة الظهار وايضا الحق بها الاحكام المتعلقة بسائر الكفارات التي تماثلها وتشابهها فيما يجب فيها. قد كان جملة - 00:00:45

هذه المسائل وكنا قد اه اه ولجنا او بدأنا وشرعنا في اول الكلام المؤلف رحمه الله تعالى على كتاب اللعان فنستكمل ما ابتدأناه. والله ولي الاعانة والتوفيق. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين - 00:01:05

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الملك رحمه الله تعالى كتاب في عام يشترك في في ان يكون نعم. اه يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب اللعان قد ذكرنا معنى الكتاب في مواطن متعددة. واللي - 00:01:33

وحقيقته وهو انه مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة وهو بمعنى اه الطرد والابعاد اه ما يترتب على ذلك من اه الغضب والوعيد وهي اه في اصطلاح اهل العلم والفقهاء رحمه الله تعالى - 00:01:59

ايمان مؤكدة اه ايمان مؤكدة لعن الانسان نفسه. والدعاء عليها بالغضب بين الزوجين في حال خاصة بهما. نعم ذكرنا آآ مشروعية اللعان من حيث مجيء القرآن والسنة والاجماع به. والحاجة اليه - 00:02:19

من جهة ان انه لما كان القذف في الشرع محرما. وليترتب عليه وعيد شديد لما يحصل به من لحوق العار. اه على اه المقذوف اه الا ان الزوج لما يلحقه عارا اه اه - 00:02:49

حصول الفاحشة في اهله ونفسه لا اه تتوق ولا تتطلع الى رمي زوجته بذلك فانه اذا حصل منه القذف وجب عليه الحد ولم يجد بينة فان له ان يدغى ذلك الحد - 00:03:09

جيعان زوجته فيه. وكذلك اذا اراد نفي الولد الذي آآ وثق انه نشأ في رحم زوجه من رجل اخر فيلاعن على ذلك نفيا للولد ومنعا للحوق النسب والمؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك قال يشترط في صحته ان يكون بين الزوجين. آآ - 00:03:29

لعل المؤلف رحمه الله لم يجر على ما جرى عليه صاحب الاصل في المقنع. فانه جمع الشروط في الفصل الذي لحق هذا الشرط لكنه هنا ذكر شرطا وهو ان يكون بين زوجين ثم آآ جعل الشروط المكملة لذلك في الفصل الذي يلحقه - 00:04:00

اه الا ان يقال ان كل ما يندرج تحت هذه المسألة فهو اه من اه المسائل المتفرعة على هذا الشرط فيكون في ذلك يعني آآ آآ اندراج المسائل او اتساقها ولا اعتراض في ذلك فهو يعني - 00:04:20

آآ يمكن ان يكون هذا ملحظ المؤلف رحمه الله تعالى. اما كونه بين زوجين فهذا امر ظاهر. فان اللعان لا يكون بين غير الزوجين حتى ولو كان سيدا مع اميته او اه سوى اه ذلك او سوى ذلك - 00:04:40

الاجنبية ونحوها. لان الله جل وعلا في كتابه قال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله - 00:05:00
غفور رحيم ثم قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهد قادة احدهم بالله اربع شهادات فلما عطف احكام الازواج على احكام رمي المحصنات دل على ان لكل واحد - 00:05:20
يخصه وانه لا يساويه. فدل ذلك على ان اللعان مختص بالزوجين دون غيرهما. وهذا محل اه اتفاق بين اهل العلم لا يختلفون فيه. نعم. ثم يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن عرف العربية - 00:05:44
لم يصح لعانه بغيرها. يعني ان الاصل في اللعان ان يقع بلغة باللغة العربية لان هذا هو لفظ القرآن. لان هذا لفظ القرآن. والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم - 00:06:04
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انها انه لمن الكاذبين. والخامسة ان غضب الله - 00:06:24
عليها ان كان من الصادقين. ففرق بين الفاظ الزوجة والفاظ الزوج. فدل على ان اللفظ هنا معتبر وان غيره لا يساويه. ثم ان آآ نقلها الى غير العربية مهما بلغ مقاربة - 00:06:44
ذلك اللفظ الا انه لا الى انها لا تساويه من كل جهة. فبناء على ذلك لم لم يصل الانسان الى بدلها مع بامكان اصلها كيف وهي لا تقوم مقامها. هي لا تقوم مقامها من كل وجه. الان اه لو - 00:07:04
اني سألتكم او سألت بعضكم ممن يتفقون في لغة واحدة فقلت لهم ما الذي يقوم مقام قوله؟ آآ اشهد بالله لقد آآ كذا زنت يعني باسناده الى ضمير المتكلم. نعم. اه ثم يقول ويدعو على نفسه في الخامسة باللعنة - 00:07:24
فلو قلت لاحدكم ترجمها ثم قلت لاخر ترجمها بنفس اللغة لوجد فرق ولو يسير في ذلك في الدلالة على ان غير العربية لا يقوم مقامها فلا يصار عليه فلا يصار اليه الا - 00:07:50
عند تعذر قيام الاصل الحاجة الى الاتيان بالبدل ولذلك قال ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها. وان جهلها فبلغته. لاننا لو قلنا انه اذا جهلها فتكون باللغة العربية مع جهله بها بان يلقن هذه الالفاظ فانها لا تؤدي المقصود منها. لان المقصود منها - 00:08:09
ان يقع في قلبه الهيبة والخوف من عظم هذه الالفاظ وما يترتب على معناها. فاذا كان لا يعرفها فلا فلا يتحصل له مقصود ذلك. واذا قلنا من انه اذا لم يعرف العربية فلا لعان - 00:08:37
فيفضي ذلك الى حصول الحرج. على من لحقه هذا وهو لا يعرف لغة العرب. آآ آآ ربما آآ امسك زوجته على مظف مع علمه بوقوعها في الفاحشة او لحقه الحد بقذفه لها او آآ نسب ولد اليه - 00:08:57
وهو يعتقد انه ليس له. فلذلك من جهلها من اه فانه ينتقل الى بدلها. لان الله جل وعلا قال فاتقوا الله ما استطعتم. ولان هذا شرع لكل اهل الاسلام. من عرف - 00:09:17
عربي يتفاداك ومن لم يعرفها فانه ينتقل الى ما يعرفه مما يحصل به مقصود اللعان ومقاربة لالفاظه واتيان على معناه نعم قال رحمه الله فاذا امرأته بالزنا فله اصرار الحج باللعان. نعم قال فاذا قذف امرأته - 00:09:33
الزنا فسيأتينا انه لابد ان يكون اه ذلك اه طبعا تقدم انه لابد ان يكون تعلق القذف لامرأته لو انه قذفها وهي ليست امرأة له بان تكون اجنبية فلا لعان. كما انه لو قذفها وهي اجنبية - 00:09:56
ثم تزوجها فلا لعان. لان القذف الموجب للحد وقع في في كونه في حال كونها اجنبية ومثل ذلك ايضا لو انها كانت زوجة له فطلقها ثم قذفها فهي فلا لعان بينهما لانه - 00:10:18
وفي كل هذه الاحوال ايش؟ يقذف اجنبية وليست له بزوجة. واللعان انما يكون بين زوجين الا ان يكون قذفه لها بطلب نفي ولد كان حال الزوجية ففي هذه الحال يكون اللعان - 00:10:38
صحيحا يعني لو كان على قذفها في ولدها الذي كان قد انجبته في حال كونها في غاش الله وزوجة من فاذا قال بالزنا يعني لابد ان

يكون بالزنا الصريح وسيأتينا هذا في الفصل الذي يليه فله اسقاط - 00:10:58
حدي باللعان كما ذكرنا سابقا ان من قذف ايش محصنا نعم فان فان عليه الحد. وسيأتينا معنى المحصن. واذا كان غير محصن فعليه التعزير. فاذا قذف زوجته فالاصل انه يحد حد القذف. وهو ثمانين جلدة. سيأتين ذلك باذن الله جل وعلا في كتابه - 00:11:18
ابي الحدود نعم لكن لما كان الزوج حاله من مما ذكرناه من جهة انه لا آآ يتفوه على زوجته لو يلحقه من العار ما يلحقها ولحاجته الى نفي الى نفي آآ ولد الزنا اذا كانت قد زنت. وما - 00:11:47
الحقوا من العار في ذلك فبناء على هذا اذا قذفها فعليه الحد هذا هو الاصل. لكن ان اقام بينة سيحكم بتلك البينة كسائر الناس. فكما انه لو غمى شخص امرأة اجنبية فاقام بينة على - 00:12:07
ذلك فثبتت البينة فانها تحد حد الزنا ولا شيء عليه فانها آآ كما قال الله جل وعلا والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم. فدل على انهم لو - 00:12:28
قاموا البينة بالشهود الاربعة هل يقام عليه حد القذف؟ لا وانما يقام عليها حد الزنا. فاذا اما ان يقيم البينة فان لم يكن له بينة فاما ان يحد واما ان يلاعن. فاذا صار الى اللعان - 00:12:43
درئ عنه الحد وجرت احكام اللعان على ما يذكرها المؤلف رحمه الله تعالى هنا. واضح نعم قال رحمه الله فيكون قبلها اربع اربع مرات اشهد بالله اذا الزوجة هذه ويشير اليها - 00:13:03
وفي الخامسة وان لعنة الله عليهم كان من الكاذبين ثم تقول هي اربع مرات اشهد ان لا رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة وان غضب الله عليه عليها من كان من الصابرين. قال فيقول قبلها فاذا الترتيب بين الفاظ بين بين الزوج - 00:13:25
زوجتي في اللعان معتبر لان هذا هو نص القرآن ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات. بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان غضب الله عليه ان كان من الكاذبين - 00:13:54
ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله. فاذا اه شهادتها مرتبة على شهادته ساحقة لها. فبناء على ذلك لا بد ان تكون شهادة الرجل اولا. لذكر القرآن لها اولا ولان القرآن - 00:14:12
قال ويدرأ والدرء لشيء قد انبعث سببه وقام اه اه مبدأه فدل على انها لا يكون لعانها الا بعد بعد الا بعد لعانه. نعم. اربع مرات اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه - 00:14:32
يعني يقول اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه فلا بد من هذا اللفظ لان هذا هو الذي جاء به القرآن انه اه مشتمل على لفظ الشهادة يشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين. نعم. اه لا بد ايضا ان تكون متعلقة - 00:14:54
لتكون متظمنة لمعنى القطع والتعظيم اللي فيما اذا علقت بالله جل وعلا. ثم يصرح بحصول الزنا منها. ثم يصرح بحصول الزنا منها. وهذا مماثل لما في شهادة الشهود على من - 00:15:20
اه جرى منها الزنا فانهم لابد ان يشهدوا شهادة صريحة على وقوع الزنا. فلو شهد اربعة شهود على امرأة انها زنات فان القاضي لا يقبل شهادتهما حتى يشهدا انهما او انهم باعينهم رأوا - 00:15:40
ذكره في فرجها. قالوا كالميل في المكحلة يعني كما يشهدون بان هذا الميل دخل المكحلة فيشهدون من ان هذا الذكر دخل في فرجها فبناء على ذلك ايضا في اه شهادة الزوج لابد ان يشهد صحيحا بحصول الزنا - 00:16:00
نعم قال ويشير الي زوجته اذا قال اه يشير الى زوجته فيقول هذه لمنع لان هذا من الامور التي ينبغي فيها البناء على القطع واليقين ولئلا ولدفع توهم ان يكون قد اراد غيرها من الزوجات - 00:16:23
فبناء على ذلك يقول هذه ويشير اليها. وجعل بعض اهل العلم كما هو مشهور المذهب عند الحنابلة ان الاشارة اليها شرط ان الاشارة اليها شرط حتى ينتفي حتى ينتفي ارادة غيرها - 00:16:47
ولو كان ذلك وهما او آآ لا آآ شيئا عارضا او خاطرا سائلا يعني ان اه اه توقعوا ارادة غيرها لو كان توقع اغاثة غيرها شيء لا يذكر او شيء لا يتصور ومع - 00:17:07

حتى يبنى المرء الامر على القطع واليقين التام فلا بد من الاشارة اليها قال ومع غيبتها يسميها وينسبها. يعني انه عند اهل العلم انه ليس بلازم اللعان ان يتقابلان. بل لولاعنه - 00:17:27

وثم لعنت هي سواء كانت في بيتها او في بيت ابيها او في مجلس الحاكم او نحو ذلك فلا بأس بذلك. فبناء على هذا اذا لم تكن اذا كانت غائبة ولم تكن حاضرة نعم فيدرأ او فلا يمكن الاشارة اليها فبناء على ذلك - 00:17:46

يتحصل بما يكون به اه حصول اليقين وهو تسميتها. ولذلك قال يسميها. وهنا لا بد ان هنا تسمية كاملة يعني بان يقول فاطمة بنت محمد او آآ سلمى بنت زيد او آآ وهكذا حتى - 00:18:06

ان ينتفي اه عنه الشكوى اه وهم في ارادة زوجة اخرى. قال وفي الخامسة ان لعنة الله فعليه ان كان من الكاذبين اه هنا قال المؤلف ان لعنة الله عليه - 00:18:26

بالهاء المبنية الى الغائب. ولماذا اعرض الفقهاء مع انه المتكلم هو يتكلم عن نفسه هذا من ارادات اه يعني لان الانسان حتى على سبيل الحكاية في مثل هذه الامور يترفع - 00:18:44

ان ينسبها الى نفسه والا هي آآ في اصل كلام المتكلم ما يقول ان لعنة الله عليه هو يكون مناسبا الى نفسه ما تقول ناسب الا نفسي هكذا لانه نفس الشيء ايضا ينبغي ان يرفع الانسان نفسه عن ذلك - 00:19:10

نعم آآ فاذا آآ هذا ملحظ ينبغي ان يتنبه له. وان كان في الحفظ الاول هو يعني لو كانه فعل ذلك لكان اولى. لقد زنت زوجته. يعني نسبه لهذا الغائب لكان اولى حتى يكون كله على سياق واحد وكله يتحصل المقصود منه في اه ان اه الانسان - 00:19:31

لا ينسب اليه هذه الاشياء ولو كانت على سبيل الحكاية آآ تفاؤلا بالخير ومعنى ومنعا آآ لحاق ذلك آآ الشيء الذي يلحق به على المرء عار كثير حتى ولو كان حظه من ذلك التلفظ به - 00:20:01

هذا الكلام حتى ولو كان حظه منه التلفظ به ينبغي للانسان ان يتوغى عنه وان يترفع عن نسبته اذا هو يقول علي ان لعنة الله على عليه ويقلب الهاء هنا ياء اذا اراد ان يتكلم بها ان كان - 00:20:21

آآ يعني آآ فيقول ان كان آآ ايضا ينسبها الى نفسه فان كنت ان كنت حتى يتم اللفظ واضح؟ نعم. اه لكن على ما ذكرنا لكم من اه يعني الترفع عن مثل هذه - 00:20:45

المعاني والالفاظ فقال ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله لقد كذب فيما رماني به اما هذه فليس فيها اشكال لانها تبرئة للنفس فلا يكون فيها يعني آآ قلب للظمير ولا حاجة الى ذلك - 00:21:05

نعم آآ ثم تقول في الخامسة وان غضب الله ايش؟ عليها الهاء تقلب جاء متكلم اه اذا ارادت ان تتكلم بذلك ان كانت يعني تقول ان آآ كان اه ان كان من الصادقين نعم. لان كان من الصادقين هنا. فاذا لا بد من هذه الالفاظ الاربعة وان تختم في - 00:21:24

فيها لفظ الشهادة وان تختم في الاولى باللعنة وان تكون الاربعة الاخرى من المرأة وان تختم بعد ذلك بالدعاء على نفسها بالغضب هذا هو نص القرآن وبهذا يكتمل اللعان. واذا تحصل اللعان على هذا الوجه فسيأتينا - 00:21:54

ما الامور التي تترتب عليه؟ نعم قال رحمه الله فان بدأت اللعان قبله او نقص احدهما شيئا من خمسه او لم يهجره محاكم المولى او الغضب نعم. قال فان بدأت باللعان قبله فان ذلك لا يكون صحيحا على ما ذكرنا قبل قليل من ان القرآن جاء بذكر ذلك. وجاء - 00:22:14

اذ بذكره مفصلا وقد بدأ بالزوج ثم ثنى بالمرأة وجعل ايضا ما يترتب على المرأة آآ بتقدم الزوج لانه قال ويدرأ عنها العذاب افلا يحصل ذلك الا ان يتقدم الزوج في الالفاظ. نعم. اه - 00:22:49

فاذا لا بد ان يكون الزوج سابقا. ولابد ان يكون ذلك ايضا حين سبق ان يكون ذلك آآ ليس في مبادرة منه وانما بان يبتدأه الحاكم. يقول اشهد على نفسك - 00:23:09

لان هذه مبناها على الشهادة القائمة مقام او الايمان القائمة مقام الشهادة والشهادة الاصل ان تكون عند عند الحاكم. ولان هذا هو الذي جرى عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:27

فلم يكن ذلك كذلك حتى يكون بيدي بين يدي الحاكم قال او نقص احدهما شيئا من الالفاظ الخمسة فمن المعلوم ان النص على العدد هي من اعلى درجات النص. فالنبي الله جل وعلا لما قال والخامسة - 00:23:45

فدل على انه لابد ان يسبق ذلك الفاظ اربعة تامة نعم يلحقها اللفظ خامس الذي يقول فيه الزوج والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. واضح؟ نعم ثم ولابد ان يكون بلفظ آآ الشهادة لانه آآ قال ذلك وهذا سيأتيه. نعم. فاذا آآ اذا نقص - 00:24:06

واحد من هذه الالفاظ ان اللعان لم يتم. ولا تترتب عليه اثاره واحكامه. نعم. من الالفاظ الخمسة او لم يحضروا هما حاكم او نائبه لابد من حضور الحاكم او نائبه. لماذا؟ لان الاية قد جاءت به. والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي اقامه. فامر هذا ان يشهد - 00:24:37

وان يحلف على نفسه بالايمان ثم امر الثانية ان آآ يقول ما قال وفدل على انه لابد من اقامة الحاكم له وهذا الذي يسميه اهل العلم بساط الحال. فان الاية وان كانت عامة الا ان البساط التي - 00:25:00

نزلت فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا ثم امر هذا. فدل على ان المغد الى ما كان من حال النبي صلى الله عليه وسلم. فبناء على ذلك - 00:25:20

قل لا بد ان اه اه يكون بحضرة حاكم او نائبة. الحاكم هو اه امام المسلمين اه او من يقوم مقامه من نائبه كان قاضيا او ارسل رسولا ليسمع شهادتهما او نحو ذلك فيحصل بذلك المقصود. قال - 00:25:32

او ابدل لفظة اشهد باقسم لان الشهادة لها معنى غير معنى القسم فالشهادة تذكرنا اين تقدمت بكم؟ الكلام عليها ها ما تذكرون ايش لأ كلام عليها تفصيلا في اول شرح كتاب التوحيد - 00:25:52

بشهادة ان لا اله الا الله فان الشهادة تشتمل اولا على الاعتقاد القلبي. وعلى اللفظ بذلك لانه لا يمكن ان يشهد الانسان حتى يسمع غيره. فذكرنا ان لفظ الشهادة له ثلاثة معاني. فاذا لفظ القسم لا يساويه - 00:26:26

فلفظ القسم لا يساوي لفظ الشهادة وبينهما فرق فاذا لا بد من من الاقسام لابد من اللفظ بالشهادة ولانه هو اللفظ الذي جاء به القرآن فشهادة احدهم اربع شهادات. فكررها الله جل وعلا للدلالة على ارادة عينه - 00:26:46

قال ومثل ذلك احلف يعني كما لا تقوم اقسم مقام اشاد فكذلك لا تقوم آآ احلف مقام اشهد بل لابد من النص على هذا اللفظ قال او لفظة اللعنة بالابعاد لو قال آآ والخامسة ان ان ابعاد الله عليه - 00:27:11

قال الزوج كذلك. يقول لا. او ان غضب الله عليه. نقول لا يكفي لابد ان ينص على اللفظ الذي جاء به القرآن نعم او الغضب بالسخط او بالسخط لم يصح. لو ان المرأة لما قالت والخامسة ان غضب الله - 00:27:32

عليها بدل ان تقول ان غضب الله ان غضب الله عليها قالت ان سخط الله عليها. فنقول من ان ذلك لا يكون مقامه. وان كان السخط آآ اشد من الغضب وهو مثل المقت. نعم مع ذلك فانه بينهما فرق. والقرآن قد جاء بلفظ الغظب فاقتصر على ما - 00:27:54

القرآن. نعم نعم اسحاق آآ نعم آآ هو اذا شهد اربع شهادات وقبل الخامسة جاءت السنة من انه آآ اه يأمر احدا يقبض على فمه ويقول اتق الله فانها الموجبة - 00:28:16

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بهلال لما كان يلاعن زوجته فقال والله لا يعذبني لا يعذبني الله عليها كما لا يجلدني عليها ثم شهد الخامسة. فلما جاءت المرأة وآآ شهدت الشهادات الاربع امر من يمسك فمها - 00:28:45

فيقول اتق الله فانها الموجبة. فتلكأت قليلا ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال. وان جاءت به كذا وكذا فهو للذي رميت به - 00:29:08

فجاءت به على الوصف المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لولا ما جرى من الايمان لاقمت عليها الحد او كذا. لكن الايمان نافية للحد مانعة من اقامته هذا لا شك انه نافع وجاءت به السنة الصحيحة. نعم - 00:29:30

قال رحمه الله فصل وان قتل زوجته الصغيرة او المجنونة بالزنا عسر ولا دعاء. قال وان قذف زوجته الصغيرة او المجنونة عذر ولا لعان وهذا الذي يعبر عنه الفقهاء رحمه الله تعالى كما في اصل هذا الكتاب بان يكون الزوجين - 00:29:49

مكلفان ان يكون اه عفوا ان يكون الزوجان مكلفين ان يكون الزوجان مكلفين. نعم آآ بناء على ذلك لو لم يكن الزوجان مكلفان نعم لم

يكن الزوجان مكلفين؟ نعم ففي هذه الحالة لا لعان - 00:30:11
لماذا لانه ان كان الزوج هو الصغير او المجنون فلا آآ فالقلم مرفوع عنه فلا يؤاخذ بذلك فلا يؤاخذ بذلك. اليس كذلك؟ نعم واما ان كانت الزوجة هي آآ التي لم تكن بالغة نعم - 00:30:35
ففي هذه الحالة ان لا يمكنها ان اه لا يمكن ان يقام بينهما اللعان. لماذا؟ لانهما ايمان. والايمان ايش والايمان اصلها انما تكون من البالغ والعاقل هي ليست بالغة ولا عاقلة - 00:31:07
ولانه يترتب على ذلك الفرقة. ولا يمكن ان تترتب الفرقة من غير عاقل عالم بها. واضح؟ فبناء على ذلك لا يكون بينهما لعان. فاذا قذفها وهي صغيرة فبناء على ذلك ينتظر حتى تبلغ - 00:31:32
فان طالبت بالحد فله ان يلاعنها في تلك الحال وان سكتت فينتهي الامر عند ذلك. وكذلك ايش؟ لو كانت آآ غير لو كانت بالغة لكنها ليست بعاقلة كما لو كانت مجنونة فلا لعان بينهما في تلك الحال. طيب لقائل ان يقول قد تكون حبلت من الزنا - 00:31:52
ويحتاج الى نفي الولد فيقولون مع ذلك لا يتصوغ منها آآ الايمان والشهادة على نفسها فلا يتصور وهو حصول اللعان في تلك الحال. فلا يتصور حصول اللعان في تلك الحال. نعم - 00:32:21
بناء على ذلك لو انه انقذف الصغير فينتظر حتى تبلغ فان طلبت الحد آآ فله فان اقام البينة او لعنها فتلاعن نفي عن الحد والا ان لم يطلب اللعان فيقام عليه الحد في مثل ذلك. اما المجنونة فان المجنونة - 00:32:41
ليست عاقلة وليست محصنة فلا يقام عليه الحد لكنه يعزر على قذفه لها. يعزر على قذفه له قال رحمه الله ومن شره قذف هذه الزنا حفظا يزنيتي او يا زانية او رأيت في تزنيد الحقول او - 00:33:01
هذا هو الشرط الثالث. اذا ان يكون بين زوجين وان يكون وان يكونا مكلفين والثالث ان يكون قذفها بالزنا لفظا فلابد ان نص على ذلك انت زانية يا زانية. لقد زنيت. وهكذا من الالفاظ التي يرمي الزوج زوجته بها. نعم. او رأيتك - 00:33:24
في قبل او دبر ولذلك كان من هلال انه قال والله لقد رأيتها وسمعت ما بينهما فدل ذلك على انه لابد ان يكون الرمي بالزنا الصريح لابد ان يكون بالزنا الصريح. فلو قال رأيته يقبلها او رأيته ملتصقا جسمه بجسمها فان ذلك لا يكون - 00:33:47
لا يكون قذفا بالزنا لانه قد يكون التقبيل ليس بلازم ان يكون معه يا جماعة وقد يكون ملتصقا جسمه بجسمها لكنه لم يحصل من ذلك علاج. ودخول لذكره في فرجها - 00:34:13
فاذا لا بد ان يكون ذلك في لفظ الزنا الصريح اه فكما اه اه بين رحمه الله تعالى في ذلك. سواء كان في القبل او في الدبر. لانه وان كان الدبر محرما وممنوعا لكنه تتعلق به احكام آآ - 00:34:31
تتعلق باحكام الزنا والوطء ومس الختان الى الختان. آآ يعني ليس مس الختان الختان وانما الايلاج. فبناء على ذلك لحق به في حكمه. نعم قال رحمه الله فان قال رضيت بشبهة او مكرهة او مكرهة او نائمة - 00:34:51
او قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني امرأة نعم هذه احوال اذا ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى لا يتعلق بها حكم اللعان فيقول ان وطئت بشبهة. تقدم معنا وطؤوا الشبهة - 00:35:16
نعم وهو آآ قلنا انه ثلاثة اشياء تذكرونها نسيتم ايش نعم اما ان يكون شبهة في العقد نعم او في الاعتقاد يعني ان يظنها زوجته وليست بزوجته نعم يعني كما لو كان آآ قد آآ طلق امرأة وظن ان المطلق - 00:35:42
ليست هي هذه اه عفوا طلق هذه وظن ان المطلقة اه غيرها او الشبهة في المحل اه جاءت امرأة مكان امرأة اه اه في في مكان زوجته وهو لا يدري يظنها زوجته. يعني اما ان يكون ذلك في عينها او في محلها فاذا كان ذلك فانه - 00:36:23
تكون وطأة شبهة فانه يكون وطأة شبهة. فاذا كان وطأ شبهة فما الذي يترتب على ذلك؟ انه لا حد اكتب لاحق نعم وعليها العدة عليها العدة في ذلك. فاذا وطئت بشبهة - 00:36:46
نعم او مكرهة او نائمة. ففي مثل هذه الحال لا يكون ايش؟ اه لا يكون بينهما لعان. لا سيكون بينهما لعان. طيب لو حملت فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش - 00:37:07

وللعاهر الحجر. فبناء على ذلك هي فراش له او ليست بفراش الله؟ فالولد ولده. فاذا اراد ان ان ينتفي منه فنقول هذا ليس محلا للعان. لكن لان اللعان مرتب على ايش؟ ان يكون منه - 00:37:27

قذف لها بالزنا. والذين يرمون ازواجهم. واضح؟ طيب اه كيف يكون ذلك؟ يقولون بعرضه على القافة سيعرف هل هو ولده او ليس بولده فلا فلا مجال ان يكون هناك لعان. نعم - 00:37:47

اذا لم يعرض على القفا فالاصل لحوق النسب به او كانت مكرهة مثل ذلك او نائمة. نعم. اه ففي هذه الاحوال كلها نقول من انه لا يتأتى اللعان بينهما. فاللعان انما هو في حال قد جاء الشرع ببيانها. وهو ان يكون منه تصريح بزناها - 00:38:10

من ان يكون منه تصريح بزناها. فاذا كانت قد وطأت بشبهة يعني جاء شخص يظنها زوجته فوطئها. فقال لا ما كان وطأ شبهة وانما انت قصدت الزنا فنقول من انه في هذه الحال يكون قد رماها بالزنا يكون بينهما اللعن - 00:38:30

لكن يقول انا اعرف انها ما زنت وانه وطئها بشبهة وان الامر كان ملتبس نعم لكن اريد لعانة نقول لا لعان. لان اللعان انما يكون على اثر قذف بالزنا واضح - 00:38:50

ثم قال اذا قال لم تزني ولكن هذا الولد آآ هذا ولكن ليس هذا الولد مني. هذه الجملة في في الاصل فيها يعني آآ اختصار فانه اذا في اصل المقنع انه قال واذا قال - 00:39:06

لم تزني ولكن هذا الولد ليس هذا الولد مني فولده حكما. لانه فراشه. نعم لانه فراشه آآ اذا ما حقيقة هذه الجملة؟ حقيقة هذه الجملة يقول اذا قال لم تزني ولكن ليس هذا الولد مني فنقول هذا ولده. اما اذا - 00:39:26

قالها اه قال لامرأة لم تزني بعد ان ابانها بعد ما طلقها. ولكن ليس هذا الولد ولدي يقول هنا فشهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه النسب ولا لعان - 00:39:50

واضح؟ فاذا هذه فيها اه يعني نقول لف ونشر يا صادق عليه انه لف ونشر. يا عمر اه ليس لان اللف والنشر على شيء موجود يمكن عود الشيء عليه. لكن هنا ليس فيه. فهو اذا احالة على شيء - 00:40:07

يعرف من رجع الى اصله. فنقول اذا هي كالجملتين تكون آآ اما سياقها على هذا فيه شيء من الاشكال. فاذا قال لزوجته لم تزن زوجتي لكن هذا الولد ليس مني فنقول هذه المسألة حكمها ان الولد ولده - 00:40:27

لماذا؟ لان الفراش فراشه. ولا لعان بينهما لانه لم يحصل منه قذف لها بالزنا واضح؟ اه اما اذا قال لامرأة قد طلقها طلاقا بائنا لم تزني هذه المرأة لكن ان هذا الولد ليس بولدي فنقول الحكم هنا انه ان شهدت امرأة ثقة انه ولد على فراشه لحقه النسب - 00:40:47

لانه انتفى اه ما اه يعني اجرى من اه الكلام ولا يكون في ذلك شيء. نعم واذا تلمس واذا تم ومن شرطه قرأتها ومن شرطها ان تكذبه الزوجة مين موجودة عندك؟ اذا ساقطة. قال ومن شرطه ان تكذبه الزوجة. هذا هو الشرط الرابع ان يكون زوج آآ ان يكون - 00:41:15

وجاني مكلفين اه ان يكون زوجان. نعم ان يكونا زوجين وان يكونا مكلفين ان ان يقذفها بالزنا الصريح والرابع ان تكذبه الزوجة ويستمر تكذيبها حتى ينتهي اللعان. فاما اذا صدقت من انه وقع من الزنا فلا لعان - 00:41:47

لانها اعترفت واقرت والله جل وعلا قال ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات. فما دام انها لم تشهد فيقام عليها الحد ويثبت عليها الامر نعم ففي هذه الحالة اذا لابد حتى يتم اللعان ان وتترتب عليه احكامه ان يكون منها اكذاء تكذيب لزوجها - 00:42:17

واستمرار لذلك حتى نهاية لعانها. حتى انتهاء لعانها. ولاجل هذا قال المؤلف رحمه الله ومن شرط ان تكذبه الزوجة طيب لو قال قائل انها لو لم تكذبه فهنا ايش اه يقام عليها حد الزنا. لكن اذا كان الزوج يريد نفي الولد - 00:42:43

يريد نفي الولد يقول هذا الحمل ليس مني هم يقولون ما دام انها لم تحلف فلم يتم اللعان فلا تترتب اثاره. ونفي الولد مترتب على اللعان ولم يحصل بينهما لعان - 00:43:15

ومثل ذلك لولاعن الزوج ثم تلكأته لم يكتمل اللعان وهذا مشكل - 00:43:31